Syrian Arab Republic Central Bank of Syria Governor



مصرف سوربية المركزي الداكه

الرقم: 7/2703 التاريخ: 2023/08/20 الموضوع: إعلام بصدور قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 1130/ل. [ تاريخ 2023/08/20.

#### السيد وزبر المالية

إشارةً إلى التعليمات الصادرة عن مصرف سورية المركزي للإفصاح المسبق عن مصدر تمويل المستوردات لبعض المواد المدرجة ضمن القوائم المرفقة بها، والتي كانت معتمدة بموجب القرار رقم 970 لعام 2023 وتعديلاته؛ نبين الأتي:

نعلمكم بصدور قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 1130 /ل. إ تاريخ 2023/08/20 (المرفق ربطاً صورة عنه)، والمتضمن إنهاء العمل بالقراررقم 970/ل. إ تاريخ 2023/07/17 وتعديلاته، واعتماد تعليمات جديدة للإفصاح المسبق عن تمويل المستوردات من المواد المدرجة ضمن القو انم المرفقة به:

يُرجى الاطلاع والعمل على توجيه مديرية الجمارك العامة والأمانات الجمركية التابعة لها للاطلاع على القرار رقم 1130/ل. المذكور أعلاه والعمل وفق مضمونه.

شاكربن تعاونكم

حاكم مصرف سورية المركزي

مديرية الشؤون الجمركية الرقم: ٢٩٢٢/ت/٢٩٢٢

إلى مديريات جمارك دمشق /حمص/حلب/طرطوس/اللاذقية/الحسكة/درعا/المطار

إشارة إلى كتاب مصـرف سـوريا المركـزي رقـم ٧/٢٧٠٣ تـاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٠ المثبت أعلاه . ولاحقاً لتعميمنا بذات الرقم أعلاه تاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٠ للعلم والعمل بمضمونه

٠٠٠ آب ١٢٠٠

مدير الحمارك العام الدكتور ماجد عمران

ـ مديرية المطوماتية : نرفق ربطاً قرص CD متضمناً القرار المذكور لتعميمه من قبلكم الكتروي

نسخة تحال الى:

# المنه المنافق ا



#### قراررقم (1130/ل إ)

#### لجنة إدارة مصرف سورية المركزي،

بناء على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته،

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم/208/ تاريخ 1952/04/21 وتعديلاته،

وعلى القرار رقم /1814/ل .إ تاريخ 2019/12/15 وتعديلاته،

وعلى كتاب السيدة المدير المشرف على مديرية العلاقات الخارجية رقم 1/128/ص تاريخ 2023/8/17.

عقدت جلسة بتاريخ 2023/8/20،

#### قررت ما يلي

# المادة 1- المصادر المسموح بها لتمويل المستوردات:

يُسمح بتمويل مستوردات القطاعين الخاص والمشترك، من المواد المسموح استيرادها وفقاً لأحكام التجارة الخارجية النافذة والقرارات والتعاميم ذات الصلة، بغاية وضعها بالاستهلاك المحلي، من أحد المصادر التالية:

1- حساب المستورد بالقطع الأجنبي لدى أحد المصارف العاملة في سورية المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي.

2- بيع القطع الأجنبي للمستورد عن طريق المصارف العاملة في سورية المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي.

3- بيع القطع الأجنبي للمستورد عن طريق إحدى شركات الصرافة المرخصة العاملة في سورية.

4- كافة الموارد المتاحة للمستورد من القطع الأجنبي خارج سورية.

# المادة 2- تخليص البضائع المستوردة المدرجة ضمن القو ائم المرفقة بهذا القرار:

يلتزم جميع مستوردي القطاع الخاص والمشترك لدى تخليص البضائع المستوردة المدرجة ضمن القوائم المرفقة بهذا القرار بغاية وضعها بالاستهلاك المحلي، بتقديم كتاب إلى أمانة التخليص الجمركية صادر عن مصرف سورية المركزي يتضمن الموافقة على تخليص البضاعة، وتلتزم الأمانات الجمركية بعدم إتمام عملية التخليص دون تقديم المستورد لهذا الكتاب، الذي يصدر استناداً لقيام المستورد بمراجعة فرع مصرف سورية المركزي (قسم الاستيراد) في المحافظة المسجل لديها سجله التجاري، لبيان مَصدر تمويل مستورداته فيتم تزويده بكتاب خطي وفق النموذج المرفق (ك. م)موجّه إلى الأمانة الجمركية يتضمن الموافقة على تخليص البضاعة، وتُمنح هذه الموافقة بعد الاطلاع على مصدر التمويل المبين بموجب الوثائق المقدمة من قبله، حيث يتوجب على المستورد تقديم الوثائق اللازمة لبيان مصدر تمويله، حصراً وفق إحدى الحالات التالية:

# 1- إذا كان مَصدر التمويل هو شراء القطع الأجني من إحدى شركات الصرافة المحلية يُقدّم المستورد الوثائق التالية:

أ- إما إشعار بشراء القطع الأجنبي صادر عن شركة الصرافة التي حصل منها على التمويل، بحيث يتضمن الإشعار البيانات التالية: (اسم المستورد ورقم سجله التجاري، مبلغ التمويل، تاريخ التمويل، رقم وتاريخ إجازة أو موافقة الاستيراد)، أو موافقة خطية من إحدى شركات الصرافة



المحلية على قبول طلب تمويل الفاتورة المرفقة، بحيث تتضمن الموافقة البيانات التالية: (اسم المستورد ورقم سـجله التجاري، رقم الفاتورة وتاريخها وقيمتها، رقم وتاريخ إجازة أو موافقة الاسـتيراد، تاريخ تسجيل الموافقة على طلب التمويل).

ب- نسخة إجازة / موافقة الاستيراد (نسخة رقم 4 من الإجازة)، مختومة من قبل شركة الصرافة بقيمة المبلغ المباع للمستورد وتاريخ البيع.

- ج- الفاتورة التي سيتم تخليص بضاعتها مصدَّقة قنصلياً (إذا استوجب التصديق).
- 2- إذا كان مَصدر التمويل من الموارد المتاحة للمستورد من القطع الأجنبي خارج سورية يُقدِّم المستورد الوثائق التالية:
- أ- وثيقة تثبت مَصدر التمويل الخارجي: كسجل تجاري أو صناعي يُظهر أن المستورد شربك في شركة خارجية وحصته من أرباحها، مرفقاً بصورة مصدّقة عن الميزانية الختامية لهذه الشركة تبين قيمة الأرباح المتحققة لها، أو يمكن تقديم أي إثبات آخر عن وجود مصدر للدخل الخارجي بالقطع الأجنبي، على أن يكون هذا الدخل موثّقاً بوثائق مقبولة قانونياً وكافياً لتمويل قيمة المستوردات المراد تخليصها.

ب- نسخة من موافقة/ إجازة الاستيراد (نسخة رقم 4 من الإجازة).

- ج- نسخة مصدَّقة قنصلياً (إذا استوجب التصديق) من الفاتورة التي سيتم تخليص بضاعتها.
- وتعرض الوثائق عن طريق مدير فرع مصرف سورية المركزي على إدارة المصرف المركزي لقبول مصدر التمويل والموافقة على منح كتاب قبول تخليص البضاعة.
- 3- إذا وردت البضاعة بشرط التمويل الآجل (لا يتجاوز أجل الاستحقاق 180 يوماً) يُقدّم المستورد الوثائق التالية:
  - أ- نسخة إجازة / موافقة الاستيراد (نسخة رقم 4 من الإجازة).
  - ب- نسخة الفاتورة التي تُبين بشكلٍ واضح شرط تأجيل الدفع ومدته.
- ج- موافقة خطية من إحدى شركات الصرافة المحلية على قبول طلب تمويل الفاتورة المرفقة، بحيث تتضمن الموافقة البيانات التالية: (اسم المستورد ورقم سجله التجاري، رقم الفاتورة وتاريخها وقيمتها، رقم وتاريخ إجازة أو موافقة الاستيراد، تاريخ تسجيل الموافقة على طلب التمويل).
- د- يوقّع المستورد على تعبُّد خطي وفق النموذج المرفق بهذا القرار (ت. م)، يتعبَّد بموجبه بمراجعة مصرف سـورية المركزي بما لا يتجاوز تاريخ انتهاء الفترة مؤجَّلة الدفع، لاسـتكمال تقديم الوثائق اللازمة لإثبات مصـدر التمويل وفق ما هو مذكور في البند (1) من هذه المادة أعلاه، ويتعرض للملاحقة القانونية في حال عدم التزامه بمضمون التعهد.

# المادة 3- الفاتورة المطلوب تقديمها ضمن الوثائق المطلوبة بالمادة (2) أعلاه بكافة بنودها:

يمكن قبول الفاتورة النهائية بمسمياتها المختلفة كفاتورة تجارية أو فاتورة ضريبية أو فاتورة نهائية أو فاتورة محلية خاصة بالاستيراد من المنطقة الحرة، مع عدم قبول الفاتورة الأولية أو ما شابه، وفي حال لم يتوفر لدى المستورد إلا نسخة أصلية واحدة من الفاتورة النهائية ويريد تخليص مستورداته بموجها، يعرض على قسم الاستيراد لدى فرع مصرف سورية المركزي الفاتورة الأصلية مع صورة عنها، ويقوم رئيس قسم التدقيق بالتوقيع وختم الصورة بذكر عبارة "شُوهد الأصل من قبلنا"، ويحتفظ قسم الاستيراد بهذه الصورة المختومة، ويُعيد الفاتورة الأصلية إلى المستورد.



#### المادة 4- آلية تسجيل طلب التمويل عن طريق إحدى شركات الصر افة المحلية:

تخضع عمليات تمويل المستوردات عبر شركات الصرافة لرقابة مصرف سورية المركزي، وتلتزم شركات الصرافة من خلال استخدام برنامج المنصة لتنظيم عمليات تمويل المستوردات، بالتقيد بالقواعد والإجراءات التالية:

- 1- يتم فتح حساب رئيسي لكل مستورد على برنامج المنصة وفق الاسم الوارد في سجله التجاري، ويتم من خلال هذا الحساب إظهار جميع عمليات التمويل الخاصة بالمستورد.
- 2- يمكن لأي مستورد الطلب من شركة الصرافة المعنية الحصول على تقرير عن جميع طلبات التمويل المسجلة باسمه (تواريخ تقديم الطلبات، نوع البضاعة، رقم وتاريخ إجازة الاستيراد، رقم وتاريخ الفاتورة).
  - 3- يُشترط لقبول تسجيل طلب التمويل تقديم المستورد الوثائق التالية إلى إحدى شركات الصرفة:
  - أ- وثيقة تثبت اتفاق تجاري على عملية الاستيراد (فاتورة تجارية أو فاتورة أولية أو عقد بيع أو غيرها). ب- نسخة من موافقة/إجازة الاستيراد (نسخة رقم 4 من الإجازة).
- ج- إشعار صادر عن أحد المصارف السورية العاملة يبين إقرار المصرف بحجز مبلغ بالليرة السورية، أو شك مصدق لمبلغ بالليرة السورية في حساب المستورد لدى المصرف بحيث يبين الاشعار أو الشك المصدق حجز المبلغ لصالح شركة الصرافة التي تم تقديم طلب التمويل إلها، على أن تعادل قيمة المبلغ المحتجز كامل قيمة الفاتورة المطلوب تمويلها ، وذلك بحسب نشرة الحوالات والصرافة الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ منح الاشعار أو تصديق الشك، ويشترط على المصرف المعني بمنح الاشعار أو تصديق الشك أن يتأكد وعلى مسؤوليته أن تكون كامل قيمة المبلغ المحتجز قد أودعت في حساب المستورد نقداً منذ مدة لا تتجاوز الشهر قبل تاريخ الحجز، أو أن تكون أودعت بموجب حوالة واردة من إحدى جهات القطاع العام.

# المادة 5- المدة التي تتم فيها عملية القص (تثبيت سعر البيع) بتطبيق سعر المنصة بتاريخ القص، تحدد وفق القو ائم التالية:

يتم تسجيل طلب المستورد بتاريخ تقديم الوثائق المذكورة بالبند (3) من المادة (4) أعلاه، وتلتزم شركة الصرافة ببيعه القطع الأجنبي (القص) بالتاريخ المحدد وفق إحدى الحالات التالية:

- 1- القائمة الأولى: يتم إجراء عملية القص لهذه المواد خلال يوم من تاريخ تسجيل طلب التمويل.
- 2- القائمة الثانية: يتم إجراء عملية القص لهذه المواد بعد انقضاء ثلاثون يوماً من تاريخ تسجيل طلب التمويل.
- 3- القائمة الثالثة: يتم إجراء عملية القص لهذه المواد بعد انقضاء ستون يوماً من تاريخ تسجيل طلب التمويل.
- 4- القائمة الرابعة: يتم إجراء عملية القص لهذه المواد بعد انقضاء تسعون يوماً من تاريخ تسجيل طلب التمويل.
- 5- القائمة الخامسة: يتم إجراء عملية القص لهذه المواد بعد انقضاء منة وعشرون يوماً من تاريخ تسجيل طلب التمويل.
- 6- القائمة السادسة: يتم إجراء عملية القص لهذه المواد بعد انقضاء مئة وخمسون يوماً من تاريخ تسجيل طلب التمويل.

## المادة 6- آلية التمويل المتَّبعة لدى شركات الصر افة:

1- بعد قبول طلب التمويل وتسجيله في حساب المستورد على المنصة، يتوجب على شركة الصرافة المعنية ختم نسخة إجازة / موافقة الاستيراد الخاصة بهذه العملية، بما يفيد بقبول عملية تمويل بموجب هذه



- الإجازة/الموافقة وفق قيمة الفاتورة المرفقة، وذلك ليتمكن المستورد في حال وصول البضاعة المستوردة من مراجعة مصرف سورية المركزي والحصول على الكتاب المتضمن الموافقة اللازمة لتخليص البضاعة.
- 2- فور استحقاق عملية البيع بانتهاء المدة الزمنية المحددة وفق المادة (5) أعلاه، يتم تثبيت سعر بيع القطع الأجنبي للمستورد، حيث يتم بيع القطع الأجنبي من قبل المنصة إلى المستورد بكامل قيمة الفاتورة، ويتم احتساب قيمة العمولة الخاصة بإتمام عملية البيع والتحويل.
- 5- بعد تثبيت سعر بيع القطع واحتساب العمولة، يظهر الفرق بين قيمة المبلغ المحتجز لصالح شركة الصرافة من قبل المستورد، والمبلغ المطلوب فعلياً منه بالليرة السورية، فإذا كانت القيمة المحجوزة أكبر تتقيد شركة الصرافة المعنية بمراجعة المصرف لسحب المبلغ المستحق لها فقط (نقداً أو تحويله لحسابها لدى أحد المصارف السورية)، وتقدِّم كتاب إلى المصرف لإعادة الجزء المتبقي لصالح المستورد، وإذا كانت قيمة المبلغ المحتجز أقل من القيمة المطلوبة للتمويل مع العمولة، تقوم شركة الصرافة بسحب المبلغ المحتجز كاملاً، وترسل كتاب إلى المستورد لمطالبته بتسديد الفرق لصالحها خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ الكتاب، وإذا لم يلتزم بهذه المدة توقف جميع شركات الصرافة قبول طلبات التمويل المقدمة من قبله، وتقوم شركة الصرافة المعنية بإعلام فرع مصرف سورية المركزي بهذه المخالفة مع الوثائق المؤيدة بموجب كتاب خطى.
- 4- إن تاريخ عملية القص ليس بالضرورة هو تاريخ تحويل القطع الأجنبي المباع للمستورد إلى الحساب المطلوب التحويل إليه، فقد تستغرق عملية التحويل فترة حوالي عشرون يوماً بعد تاريخ القص، وهذا التأخير لا يغيِّر في سعر الصرف ولا ينجم عنه أيَّة فروقات مستحقة على المستورد بالليرة السورية عن المبلغ الذي استحق عليه بتاريخ القص.
- 5- إن سعر الصرف المعتمد لدى المنصة بتاريخ القص هو سعر مرتبط بعمليات شراء مباشرة للقطع الأجنبي قامت بها شركات الصرافة، ضمن هامش مقارب لسعر صرف نشرة الحوالات والصرافة الصادرة عن مصرف سورية المركزي.

# المادة 7- إجراءات شركات الصر افة التي تقوم ببيع القطع الأجنبي للمستوردين:

يتوجَّب على شركات الصرافة التي تقوم ببيع القطع الأجنبي لتمويل المستوردات، التقيد باتباع الإجراءات التالية:

- 1- ختم نسخة إجازة / موافقة الاستيراد الأصلية (النسخة رقم 4) الممولة من قبلها مع ذكر مبلغ وتاريخ التمويل، وتُسلَّم إلى المستورد لتقديمها إلى مصرف سورية المركزي، وتحتفظ لديها بصورة عن هذه الإجازة/الموافقة مختومة بمبلغ وتاريخ التمويل، وفي حال تم تمويل عدَّة فواتير على إجازة واحدة، تلتزم شركة الصرافة أن تقوم في كليّ مرة بختم وتوقيع النسختين الأصيية (المسلَّمة للمستورد) والصورة (المحتفظ بها لديها) بقيمة وتاريخ المبلغ المباع فعلياً، ويتوجب على المستورد بهذه الحالة بعد أن قام وفقاً لعملية التمويل السابقة بتسليم نسخة إجازة الاستيراد المختومة إلى فرع مصرف سورية المركزي، أن يقوم بتقديم طلب خطي إلى قسم الاستيراد لدى هذا الفرع لتسليمه نسخة الإجازة المحتفظ بها لديهم، لتوقيعها وختمها مجدداً من شركة الصرافة بمبلغ التمويل الجديد، ثم إعادتها إلى الفرع.
- 2- تزويد مصرف سورية المركزي (مديرية العلاقات الخارجية) خلال يوم العمل الأول من كل أسبوع ببيانات عمليات تمويل المستوردات المنفذة خلال الأسبوع السابق، وفق النموذج رقم (3) المرفق بهذا القرار بصيغة ملف اكسل على قرص صلب (يرسل النموذج حتى في حال عدم تنفيذ أيَّة عملية بيع).



### المادة 8- تقديم النسخة رقم (4) من إجازة الاستيراد والشهادة الجمركية للاستيراد إلى مصرف سوربة المركزي:

يتوجب على المستورد العمل على التأكد من إيصال كلُّ من النسخة رقم (4) من إجازة الاستيراد والشهادات الجمركية للاستيراد إلى فرع مصرف سورية المركزي المعني، وذلك ليتم طي الإجازة لدى هذا الفرع أصولاً، ويتحمل المستورد مسؤولية إدراج اسمه ضمن قوائم مخالفي أنظمة القطع الأجنبي المعمَّمة على كافة الجهات المعنية، ويُحال ملفَّه إلى قسم الشؤون القانونية لدى فرع مصرف سورية المركزي، ليتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقه في حال عدم تقيده بالإجراءات المتبعة، وفقاً لإحدى الحالات التالية:

#### 1- التمويل عن طريق إحدى شركات الصرافة المحلية:

يتوجب على المستورد تقديم النسخة رقم (4) من إجازة الاستيراد إلى شركة الصرافة عند الحصول على التمويل لختمها من قبلها وإعادتها إليه لتقديمها من قبله إلى فرع مصرف سورية المركزي، كما يتوجب عليه تقديم الشهادة /أو الشهادات الجمركية للاستيراد إلى فرع مصرف سورية المركزي بشكلٍ مباشر خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إتمام آخر عملية استيراد بموجب إجازة الاستيراد (يُحدد بتاريخ استيفاء الرسوم الجمركية لآخر فاتورة مستوردة بموجب إجازة الاستيراد).

- 2- إذا كانت المادة المستوردة ضمن القوائم المرفقة هذا القرار وتم التمويل من مصادر المستورد في الخارج: يتوجب على المستورد تقديم النسخة رقم (4) من إجازة الاستيراد إلى فرع مصرف سورية المركزي مباشرة أثناء طلب الحصول على موافقة تخليص المستوردات، كما يتوجب عليه تقديم الشهادة /أو الشهادات الجمركية للاستيراد إلى فرع مصرف سورية المركزي بشكلٍ مباشر، خلال مدةٍ أقصاها شهر من تاريخ إتمام آخر عملية استيراد على الاجازة.
  - 3- إذا تمت عملية تمويل المستوردات عن طريق أحد المصارف العاملة في سورية:

يتوجب على المستورد تقديم النسخة رقم (4) من إجازة الاستيراد إلى المصرف المول، لختمها من قبل المصرف وإحالتها إلى فرع مصرف سورية المركزي، كما يتوجب عليه تقديم الشهادة /أو الشهادات الجمركية للاستيراد إلى هذا المصرف بشكلٍ مباشر وفق القرارات الناظمة لعملية التمويل عن طريق المصارف العاملة في سورية.

4- إذا كانت المادة المستوردة غير مدرجة بالقوائم المرفقة هذا القرار، وغير مموَّلة عن طريق أحد المصارف السورية: يتوجب على المستورد بعد إتمام عملية تخليص البضاعة المستوردة لكافة الفواتير الواردة على إجازة الاستيراد، أن يقوم بتقديم النسخة رقم (4) منها بعد أن يدوِّن عليها عبارة تفيد بأن التمويل تم من مصادره الخارجية، بحيث يذكر رقم وتاريخ كل فاتورة وقيمتها مع الختم والتوقيع من قبله أو من ينوب عنه قانوناً، مع تقديم الشهادة /أو الشهادات الجمركية للاستيراد إلى فرع مصرف سورية المركزي بشكلٍ مباشر، خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إتمام آخر عملية استيراد بموجب إجازة الاستيراد.

# المادة 9- بدلات التسوية لمخالفة الإجراءات المنصوص عنها بموجب هذا القرار:

- 1- يطبق على غير الملتزمين بتقديم الوثائق المطلوبة عند انتهاء مدة التمويل الآجل وفق البند 3 المادة (2) أعلاه، قرار مصرف سورية المركزي رقم 613/ل.أ تاريخ 2023/05/14.
- 2- يتوجب على المستورد غير الملتزم بتسديد الفرق المطلوب بالليرة السورية لصالح شركة الصرافة خلال المدة المحددة وفق البند (3) من المادة (6) أعلاه، بدل تسوية بمبلغ (5000) ل.س عن كل يوم تأخير بعد انقضاء عشرة أيام من تاريخ القص، لغاية إتمام كامل عملية تسديد المبلغ المطلوب، على أن يسدد بدل



- التسوية في حساب "بدلات تسوية بالليرات السورية مترتبة على المستوردين لقاء عمليات تمويل المستوردات " المفتوح لدى فرع مصرف سورية المركزي بدمشق إضافة إلى توقف جميع شركات الصرافة عن قبول طلبات التمويل المقدَّمة من قبله، حتى تسديد الفرق المطلوب لشركة الصرافة وإجراء التسوية اللازمة لدى مصرف سورية المركزي.
- 3- في حال مخالفة أي مصرف للضوابط الواردة ضمن هذا القرار، المنصوص عنها في الفقرة (ج) من البند (3) من المادة (4) أعلاه، يُفرض عليه بدل تسوية مقداره (100,000) ل.س مئة ألف ليرة سورية عن كل مخالفة على أن يسدد بدل التسوية في حساب " بدلات تسوية مترتبة على المصارف بالليرات السورية لقاء عمليات تمويل المستوردات " المفتوح لدى فرع مصرف سورية المركزي بدمشق
- 4- في حال عدم التزام شركات الصرافة بإرسال البيانات أسبوعياً إلى مصرف سورية المركزي، وفق النموذج والتوقيت المحدد، يفرض على الشركة بدل تسوية مقداره (100,000) ل.س مئة ألف ليرة سورية عن كل مخالفة، وفي الحالات التي يتم فها مخاطبة شركة الصرافة لتصحيح البيانات المقدمة من قبلها، يُفرض على الشركة التي لم تلتزم بتصحيح البيانات وفق المطلوب بدل تسوية مقداره (100,000) ل.س مئة ألف ليرة سورية عن الملاحظات التي لم يتم استدراكها خلال المدة المحددة ضمن كتاب المطالبة.
- 5- في حال مخالفة شركة الصرافة للضوابط الأخرى الواردة ضمن هذا القرار، يُفرض عليها بدل تسوية مقداره (500,000) ل من خمسمائة ألف ليرة سورية عن كل مخالفة.
- 6- تلتزم شركات الصرافة بتحويل بدلات التسوية المستحقة علىها بموجب هذا القرار خلال مهلة يومي عمل من تاريخ مطالبتها بذلك بوجب كتاب صادر عن مصرف سورية المركزي/ مديرية العلاقات الخارجية، وذلك إلى حساب" بدلات تسوية مترتبة على شركات الصرافة بالليرات السورية لقاء عمليات تمويل المستوردات" المفتوح لهن فرع مصرف سورية المركزي بدمشق، وتقوم مديرية العلاقات الخارجية بتحصيل بدل التسوية الواجب بأسلوب التحصيل الإداري المباشر باقتطاعه من حساب شركة الصرافة الجاري المفتوح بالليرة السورية لدى مصرف سورية المركزي، في حال عدم التزامها بتسديد بدل التسوية المترتب عليها ضمن المهلة المحددة، ويتم التصرف به وفق القرارات النافذة ذات الصلة.
- 7- تخضع بدلات القشوية المستوفاة وفقاً لأحكام هذا القرار إلى أحكام قرار مصرف سورية المركزي رقم 849 ل. إ تاريخ 2013/7/16
- المادة 10- المستوردات من المواد المشمولة بالقو انم المرفقة بهذا القرار، والتي لم تكن مُدرجة ضمن القو ائم المرفقة بالقرار 970/ل. إتاريخ 2023/07/17 وتعديلاته:

لا يتم تطبيق هذا القرار على المستوردات من المواد التي أدرجت بالقوائم المرفقة بهذا القرار ولم تكن مدرجة ضمن القوائم المرفقة بالقرار 970/ل. تاريخ 2023/07/17 وتعديلاته، وقد وصلت إلى الأمانات الجمركية السمورية قبل تاريخ 2023/09/1 على أن تبقى خاضعة لأحكام القرار 1814/ل إ تاريخ 2019/12/15 وتعديلاته، والأنظمة النافذة ذات الصلة، بحيث يمكن تخليصها عبر الأمانات الجمركية دون الحاجة إلى تقديم كتاب الموافقة على تخليص البضاعة الصادر عن مصرف سوربة المركزي.



.....

# المادة 11- تعديل القرارات السابقة:

يُنهى العمل بقرار مصرف سورية المركزي رقم 970/ل.أ تاريخ 2023/07/17 وتعديلاته، ويُعتبر قرار مصرف سورية المركزي رقم 1814/ل. إتاريخ 2019/12/15 معدَّلاً حكماً بما يتوافق مع أحكام هذا القرار، وتسري جميع الضوابط الأخرى الواردة ضمن أحكام القرار 1814/ل. إلعام 2019 في كل ما لم ينص عليه هذا القرار بخصوص عمليات تمويل المستوردات.

# المادة 12-التبعات القانونية:

كل مخالفة لأحكام هذا القرار تُعرِّض المستورد المخالف إلى الملاحقة القانونية وفق القوانين والأنظمة النافذة، وتُعرض أيَّة حالات استثنائية غير مشمولة بأحكام هذا القرار عن طريق مديرية العلاقات الخارجية على إدارة مصرف سورية المركزي للبت بشأنها.

#### المادة 13- نفاذ القرار:

يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من تاريخ 2023/08/21.

### دمشق في 2023/8/20

أمين السسرالعام

محمد القمحه

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة

القائمة الأولى (يوم واحد)
حليب أطفال
أدوية
القائمة الثانية (30 يوم)
الرز
الزبوت النباتية الخامية فيما عدا زبت الزبتون
بذار زراعية
القرطاسية والادوات المكتبية المدرسية بدون الحقائب
مولاس قصب السكر
مواد أولية للصناعة الدوائية
القائمة الثالثة (60 يوم)
ذرة صفراء علفية
شعير علفي
المتممات العلفية
فول الصويا
مواد أولية للصناعات الغذائية
المستلزمات والتجهيزات الطبية
مواد أولية للصناعة حسب جهة الاستخدام
الأسمدة
المبيدات الزراعية
التوابل والهارات
الشاي
المتة
السمسم
تونة وسردين
حلیب مجفف
القائمة الرابعة (90 يوم)
البطاريات والمدخرات واجزائها

أنابيب طاقة شمسية ومستلزماتها
انفرترات
الكومبيوترات وقطع تبديلها ومتمماتها
 طابعات
أحبار
حبيبات بلاستيكية
الأقمشة
الورق والكرتون
الخيوط بما فيها خيوط الكومبكت
مستلزمات صناعة الالبسة
عدد يدوية ومواد اولية لصناعة المفروشات
الإطارات
عدد ولوازم الكهرباء والتمديدات الكهربائية
مواد أولية للصناعات الكيميائية
خلائط ألمنيوم خام والبليت
اسمنت ابیض
قطر صناعي
حب الهال
 بن غير محمص
فول سوداني
كسبة فول الصويا
القائمة الخامسة (120 يوم)
قطع التبديل لمعدات وسائل الانتاج او النقل
الاخشاب
<b>زبو</b> ت محركات وزبوت صناعية وتشحيم
اشرطة اللاصقة وعبوات التغليف
الموز
روح القهوة

	مولدات
	أبراج وصواري ومستلزمات الاتصالات
	لمبات كهربائية وليدات ونيونات
	مضخات مائية
	مواد أولية للصناعات الهندسية
	محركات
ئية	زبدة وبودرة وعجينة كاكاو لزوم الصناعات الغذا
	المعدات والعربات الثقيلة
وق)	سيارات وعربات الخدمات حمولة (3.5 طن فما فر
	الروافع الشوكية
	الرؤوس القاطرة
	القائمة السادسة (150 يوم)
وارات بناء	أدوات صحية وأصناف صناعة الحنفيات وأقفال واكسس
	بيليت الحديد
	الزوايا والأسلاك وغيرها من المنتجات الحديدية
	الموبايلات واكسسوارات الموبايلات
	صفائح ولفائف الحديد
	خطوط الانتاج والالات
	مواسير وانابيب من حديد

# كتاب المو افقة على تخليص بضائع المستورد نموذج (ك. م) (وفق قرار لجنة إدارة مصرف سوربة المركزي رقم 1130/ل. ألعام 2023)

التاريخ:	•			الرقم
	•	إلى أمانة جمارك:	en de la companya de La companya de la co	

نعلمكم أن المستورد المذكور أدناه قدَّم لمصرف سورية المركزي الوثائق التي تبين مصدر تمويل مستورداته للفاتورة رقم: تاريخ: بقيمة:

للبضاعة نوع:

المستوردة بموجب إجازة / مو افقة الاستيراد

رقم: تاريخ:

واستناداً لقرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 1130/ل. إتاريخ 2023/8/20، يُمكنه تخليص بضاعته بموجب هذا الكتاب، بعد استكمال الإجراءات المتبعة لديكم أصولاً.

ولا مانع لدى مصرف سورية المركزي بموجب هذا الكتاب من تخليص المواد غير المشملة بأحكام القرار 1130/ ل. إ تاريخ 20/8/2023، الواردة في الفاتورة أعلاه، وفق القرار 1814/ل. إلعام 2019 وتعديلاته أصولاً.

ت المستورد	بيانا	
شخص اعتباري:		شخص طبيعي:
الاسم التجاري:		الاسم والشهرة:
الشكل القانوني:		اسم الأب:
المركز الرئيسي:		اسم الأم ونسبتها:
مجال النشاط:		الجنسية:
العنوان:		العنوان:
هاتف:		هاتف:
		الرقم الوطني:
	تاريخ: صادرعر	السجل التجاري رقم:
تاريخ:	بموجب الوكالة رقم:	الوكيل القانوني:

التاريخ: / /

توقيع قسم الاستيراد

توقيع قسم التدقيق

خاتم مديرالفرع

خاتم مديرالفرع

### تعهد المستورد إلى مصرف سورية المركزي نموذج (ت. م) (وفق قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 1130/ل. ألعام 2023)

#### أنا الموقع أدناه:

شخص اعتباري:		شخص طبيعي:
الاسم التجاري:		الاسم والشهرة:
الشكل القانوني:		اسم الأب:
المركز الرئيسي:		اسم الأم ونسبتها:
مجال النشاط:		الجنسية:
العنوان:		العنوان:
هاتف:		هاتف:
		الرقم الوطني:
ن:	تاريخ: صادرعر	السجل التجاري رقم:
تاريخ:	بموجب الوكالة رقم:	الوكيل القانوني:

استناداً لأحكام قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم (1130/ل. أ) تاريخ 2023/8/20،

أتعهد بمراجعة مصرف سورية المركزي خلال مدة اسبوع كحد أقصى بعد انقضاء الفترة مؤجَّلة الدفع لتسديد قيمة البضائع المستوردة بالفاتورة رقم: تاريخ:

للبضاعة نوع: بمبلغ:

التي تم استيرادها بموجب إجازة / مو افقة الاستيراد رقم: تاريخ:

وذلك لتقديم الوثائق اللازمة لإثبات مصدرتمويل هذه المستوردات، والذي نعتزم أن يكون:

تمويل من شركات الصر افة العاملة في سورية.

وقد أخذت علماً بكافة القو انين والأنظمة والقرارات المتعلقة بالجزاءات ذات الصلة.

التاريخ: / /

توقيع المستورد مع البصمة

	اسم شركة الصر افة				
			اسم المستورد   الرقم الوطئ		
بيانات المستورد			الرقم الوطني		
l <sub>m</sub> riece	الرقم				
				ري م	
بيانات (إ		رقم (إجازة	اموافقة)	الاستيراد	
بيانات (إجازة/مو افقة) الاستيراد		تاريخ (إجازة	/موافقة)	الاستيراد	
الاستيراد	قيمة (إجازة	/موافقة)	الاستيراد	بالعملة	الأجنبية
aalga		آهي.	الفاتورة	التجارية	
معلومات الفاتورة التجارية		تارىخ	الفاتورة	التجارية	
لتجاربة		.a.	الفاتورة	التجاربة	

<del></del>	The state of the s
*	البند الجمري
معلومات المادة	اسم المادة
	اسم المادة فئة المادة
	مبلغ القطع الأجنبي المباع للمستورد بالعملة الأجنبية
	3
	مبلغ القطع الأجنبي المباع للمستورد بالدولار الأمريكي
معلومات الت	مبلغ القطع الأجنبي المباع كتابةً
لتمويل	يم الطرف
	تارخ بيع القطع الأجني للمستورد
	رقم إشعار بيع القطع الأجني
	تاريخ اشعار بيع القطع الأجنبي

عمولة تحويل الة	كنسبة من القطع الأجنبي المباع والمحول
عمولة تحويل القطع الأجني مقومة بالدولار الأمريكي	। रोग
<b>زالامریک</b>	البلد الذي تم تحويل القطع الأجنبي إليه
ملاحظات	